قـــرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقـــم (١٣) لسـنة ٢٠٢٣ م
بشأن ضوابط إجراءات استطلاعات الرأي وتناولها إعلاميا
بالانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤

رئيس الهيئة

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته؛
- وعلى قانون القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٥م.

قـــرر

((المادة الأولى))

للهيئة أن تمنح المؤسسات المتخصصة في مجال إجراء استطلاع الرأى – بناء على طلبها – تصريحا بإجراء استطلاع حول انتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠٢٤ ، وفقاً للشروط التالية: -

١ -أن تكون ذات خبرة في هذا المجال ومشهوداً لها بالحيادية.

٢ - الالتزام بالضوابط والمعايير المهنية والأخلاقية المتعارف عليها دولياً بشأن إجراءات استطلاع الرأى.

٣ - تحديد الجهة المالكة ومصادر تمويلها.

٤ - حصولها على موافقة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

((المادة الثانية))

تلتزم وسائل الإعلام و الجهات المرخص لها بالعمل فى مصر ألا تذيع أو تنشر استطلاعات رأى حول الانتخاب إلا إذا جاء مطابقا للأصول المهنية المتعارف عليها، و على نحو يحترم حق المواطن فى المعرفة، و بصفة خاصة يجب أن يتضمن ما تذيعه عن الاستطلاع ما يأتي:-

١ ـ المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت به.

٢ ـ الجهة التي تولت تمويله.

٣ ـ حجم العينة التى وجهت لها الأسئلة، ومكانها إن كان في الحضر أو الريف.

٤ ـ أسلوب إجرائه وفق المناهج المتعارف عليها فى هذا الشأن.

٥ ـ الأسئلة التي اشتمل عليها .

٦ ـ طريقة جمع بياناته.

٧ ـ تاريخ القيام به.

٨ـ نسبة الخطأ المحتملة فى نتائجه.

٩ ـ مدى الالتزام بتطبيق الأوزان النسبية فى التحليل الاحصائى للبيانات.

((المادة الثالثة))

يحظر نشر أو إذاعة أي استطلاع رأى خلال الخمسة أيام السابقة على اليوم المحدد للاقتراع وحتى انتهائه.

((المادة الرابعة))

تلتزم الجهة المرخص لها أن تمد الهيئة بما تجريه من استطلاعات رأى قبل الإعلان عنها .

((المادة الخامسة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربيع أول سنة ١٤٤٥ هـ
الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي/ وليد حمزة

((وليد حمزة))
نائب رئيس محكمة النقض